بالصواب قوله اما الفرايض فهي اربعة عشر سبعة خارجة وتسمى شروطا وسبعة داخلة وتسمى اركانا اقول يعني فرايض الصلاة لانها الصلاة الا انها اربعة عشر فرضا وهي منقسمة الى قسمين قسم يسمى شروطا وهو سبعة فرايض وقسم يسمى اركانا وهو سبعة فرايض ايضا وسبب هذه التسمية فيها ان الفرايض ان كانت خارجة عن فعل الصلاة بان كانت بفعل قبل الشروع فيها فهي الشروط وان كانت كناية عن اجزاء الصلاة التي تتركب الصلاة منها فهي الاركان وفرق في البدايع شرح تحفة الفقهاء بين الشرط والركن بفرق اخر فقال كلما يدوم من ابتداء الصلاة الى انتهائها فهو شرط وما ينقض ثم يوجد غيره فهو ركن قوله فاما الشرايط السبعة فهي الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة اقول اما الحديث فهو ما نقيضه شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المنزيل كذا في البحر واعتمده والدي رحمه الله تعالى في حاشيته شرح الدرر بان المانعة حكم الحديث فهو تعريف بالحكم بلازمه منه الدور ثم نقل التعريف الصحيح في غاية البيان ان الحديث وصف شرعي في الاعضاء يزيل الطهارة وحكم المانعة لما جعلت الطهارة شرطا له وهو المنوب رفعه عند الوضوء دون المغدور والتيمم انتهى يعني ان الطهارة المغدور لا ترفع الحديث ولكن يبقى الحدث معها لا يظهر له حكم المانعة الا بعد خروج الوقت كما سياتي ان شاء الله تعالى وكذلك طهارة المتيمم لا يظهر الحديث حكم معها الا عند

روية

روية الماء والقدرة على استعماله فاذا وجد الماء او قدر عليه ظهر حكم الحدث السابق فانتقضت الطهارة واما الخبث فهو النجاسة العينية مغلظة كانت او مخففة والمراد الطهارة من العذر المانع من ذلك وهو ما زاد على الدرهم في المغلظة او كان ربع ادنى ثوب يستر العورة في المخففة كما سياتي ببيانه ان شاء الله تعالى واما ستر العورة فالستر التغطية والعورة سميت بذلك القبح ظهورها ماخوذة من العور وهو القبح واستقبال القبلة المراد منه حصول المقابلة لا طلبها لان ليس بشر فهو كما استقر لذا في البحر والقبلة هي عين الكعبة فيمن يصلي في مكة بحيث يراها والجهة في حق من لم يرها كما سياتي والوقت يعني وقت الصلاة المفروضة والنية هي الارادة والقصد لا بمجرد العلم ولكن لا بد من العلم بالمنوب والتحريمة هي التكبيرة سميت بذلك لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع في الصلاة وسياتي بيان ذلك مفصلا عند تعرض المصنف له قوله اما الطهارة من الحدث فهي على قسمين طهارة من الحدث الاصغر وهي الوضوء وطهارة من الحدث الاكبر وهي الغسل اقول كل واحد من الحدثين يعم البدن كله ولكن اكتفي بغسل الاعضاء الظاهرة ومسح الراس فيما يكثف وقوعه وهو الحدث الاصغر لدفع الحرج قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولزم التعميم على اصله فيما ندر ولم يكثر عادة وهو الحدث الاكبر والاول يسمى الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن لان فاعله صار حسنا شرعا والثاني يسمى الغسل بضم الغين المعجمة وهو تعميم جميع البدن بالماء

نعته